

لا تسقطه التوبة كسائر المحرمات وقال الشيخ أبو الحسن القاسمي رحمه الله
 إذا اقتراب السب وتاب منه وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده و
 قال أبو محمد بن زياد مثله وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه
 وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب
 عن ذلك لم ينزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الرد بقا إذا
 جارتا بغيره حكى القاضي أبو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من
 شيوخنا من قال اقتله بإقراره لأنه كان يقدر على ستر نفسه فلما
 اعترف خفت أنه خشي الظهور عليه فيادر لذلك ومنهم من قال
 قبل توبته لأنه استدل على صحتها بمجيئه فكانت واقفا على ما به
 بخلاف من ستره البيعة قال القاضي أبو الفضل وهذا قول أصح
 ومسئلة سائر النبي صلى الله عليه وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف
 على الأصل المتقدم لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم وإيمته
 بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الأديان والرد بقا إذا
 تاب بعد القدرة عليه فعند مالك وأبي ثور وأبي حنيفة لا تقبل
 توبته وعندنا لشافعي تقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 وحكى أبو المنذر عن علي بن المطالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن
 سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبته صلى الله عليه وسلم

لأنه

لأنه ينقل من دين إلى غير دين وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو
 فيه لأحد كالرد بقا لأنه لم ينقل من ظاهر إلى باطنها وهو قال القاضي أبو
 محمد بن نصر محتملاً لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب
 الله تعالى على شهره والقول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم
 بشروا بالبشر جنس تلحقه المعرة الأيمن كونه الله بنوته والباري تعالى
 منزلة عن جميع المعائب قطعاً وليس من جنس تلحقه المعرة بحسبه
 وليس سببه صلى الله عليه وسلم كالإرتداد المقتول فيه التوبة لأن
 الارتداد معنى يفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الأديان فقبلت
 توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلق فيه حتى لا أدى
 فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف فإن توبته لا تسقط عنه
 حد القتل والعذف واليصال فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط
 ذنوبه من زنى وسرقة وغيرها ولم يقتل سائر النبي صلى الله عليه
 وسلم لكفره لكن لعن من رجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به وذلك
 لا تسقطه التوبة قال القاضي أبو الفضل يريد والله أعلم لأن سببه
 لأن كلمة تقضي الكفر ولكن بمعنى الأزار واستحفاف ولأن توبته
 وانظر ما رأينا به ارتفع عنه اسم الكفر ظاهر والله أعلم به ربه ويقوم
 الشب عليه وقال أبو عمارة القاسمي من سب النبي صلى الله عليه وسلم